



## قرار وزاري رقم (656) لسنة 2014 بشأن تنظيم صيد الأسماك بواسطة الشباك

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة،  
وعلى القرار الوزاري رقم (482) لسنة 2013م بشأن تنظيم صيد الأسماك بواسطة الشباك،  
وعلى القرار الوزاري رقم (174) لسنة 2014 م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (482) لسنة 2013 م بشأن تنظيم الصيد بواسطة الشباك،  
وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتعزيز سلامة الغذاء واستدامة الإنتاج المحلي، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

### المادة الأولى

#### صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

أ- فترة الصيد:

– يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) للصيادين حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة الذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد) وذلك خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 15 أبريل من العام التالي.

ب- مواصفات الشباك:

1. أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العدتين المنفصلتين.
2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر، ويمنع تركيب الحبل (المد) بالطرف الأسفل من الشبك .
3. أن تكون عدد عيون الشبك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك أو حسب نوع الأسماك المستهدفة كما يلي:  
– أسماك القرفا: عدد العيون في الذراع 18 – 17 (ثمانية عشري إلى سبعة عشري) أي ما يعادل (2) بوصة.  
– الأسماك السطحية الأخرى: عدد العيون في الذراع 10 – 7 (عشاري إلى سباعي) ، أي ما يعادل (من 3.7 إلى 5.2) بوصة.



- ت- يلتزم الصياد باستخدام عدة واحدة متصلة بحيث لا يتجاوز طول الشبك الكلي عن 1100 متر أو استخدام عدتين منفصلتين على أن لا يزيد طولهما معاً عن 1100 متر في عملية الصيد ، على أن تكون سماكة خيط الشبك واحدة لكل عده، وأن يتم ربط أحد أطراف الشبك (الليخ) بالقرب، مع وضع علامة ضوئية على الطرف الآخر من الشبك (الليخ).
- ث- يجب أن تكون قطع الفلين (الكرب) عائمة فوق سطح البحر، وأن لا تزيد المسافة بين قطعة الفلين (الكرب) والأخرى عن (2) متر .
- ج- يجب ان تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الامارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل (10) أمتار في العدة الواحدة على أن يتم الالتزام بتقييم أول وآخر كربة من العدة الواحدة.
- ح- يمنع إغلاق الشبك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية بطريقة الحلاق (التحويط).

### المادة الثانية

### صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الضغوة)

#### أ- فترة الصيد:

1. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الضغوة للصيادين حاملي التراخيص من الوزارة والذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد) وذلك على مدار العام.
2. يسمح بالإبحار للصيد بطريقة الضغوة ابتداء من الساعة السادسة صباحاً على أن ينتهي العمل بالضغوة بحد أقصى الساعة الخامسة من مساء نفس اليوم، ولا يجوز ممارسة الصيد بطريقة الضغوة أكثر من مرة واحدة في اليوم.

#### ب- مواصفات الشباك:

1. أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر.
  2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 18 باع أي ما يعادل 28 متر.
  3. أن تكون فتحات الشبك (الليخ) أحد عشري إلى سباعي ، أي ما يعادل (من 3.3 إلى 5.2 ) بوصة.
  4. أن لا تقل فتحات الكيس (المحصر) عن (أربعة عشري) أي ما يعادل (2.5) بوصة.
  5. أن تكون فتحات الشبك والكيس (المحصر) لأسماك العومة والبرية (0.25\*0.25) بوصة.
- ت- لا يسمح برمي شبك أخرى لصيد الأسماك خلف الشباك المستخدمة في الصيد بطريقة الضغوة.
- ث- لا يسمح باستخدام قارب ثالث داخل نطاق شبك الضغوة أثناء عملية السحب ويمكن الاستعانة به كقارب مساند في عملية نقل الأسماك والمراقبة خارج نطاق شبك الضغوة.

### المادة الثالثة

### صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحوشة

#### أ- فترة الصيد:

- يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحوشة للصيادين حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة والذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد) خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 15 أغسطس من العام التالي.

#### ب- مواصفات الشباك:

تكون مواصفات شبك الحوشة الواحدة على النحو التالي:

1. أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 100 باع أي ما يعادل 160 متر.

[www.moew.gov.ae](http://www.moew.gov.ae)





2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنع) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر.
  3. أن تكون عدد عيون الشبك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك 11- 7 (أحد عشري إلى سباعي)، أي ما يعادل (من 3.3 إلى 5.2) بوصة.
  4. أن لا يزيد الطول الكلي لحبل (الصداغ) عن 50 باع أي ما يعادل (80) متر.
- ت- لا يسمح للصيد باستخدام أكثر من ثلاث حوش.
- ث- يجب ان تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الامارة بما لا يتجاوز مسافة (10) متر من قطع الفلين (الكرب) في العدة الواحدة .

#### المادة الرابعة

يصدر قرار وزاري بتحديد مناطق الصيد بواسطة الشباك باستخدام الطرق المذكورة أعلاه بالتنسيق مع السلطات المختصة .

#### المادة الخامسة

##### أحكام عامة

1. لا يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة الشباك باستخدام طريقة الصيد بواسطة القراقير ، ويسمح لهم الصيد بالخيط والصنارة.
2. يسمح للصيادين مزاولي طريقة الصيد بشباك الحلاق (التحويط) استبدال طريقة الصيد باستخدام معدات القراقير بعد انتهاء فترة الصيد المحددة بهذا القرار.
3. يمنع تركيب وحمل الرافعات البحرية (الأوناش) على قوارب الصيد المرخص لها الصيد بواسطة الشباك خلال موسم فترة الصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) المحددة بهذا القرار.
4. يمنع استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون.
5. يمنع رمي الشباك التالفة والأسماك الفاسدة في البحر أو على الشاطئ، ويجب التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
6. يمنع ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
7. يمنع استخدام التدريس (المنصب القاعي / السنيحة) في الصيد.
8. يمنع استخدام الحبل المطلي بالرصاص بكافة أنواع شباك الصيد المذكورة بهذا القرار.
9. يمنع استخدام شباك المد الثابتة (المد الغافي) في الصيد.
10. يمنع بصورة دائمة الصيد بواسطة الشباك في المناطق التالية :
  - مناطق توالد وتكاثر وحضانة الأسماك.
  - المحميات الطبيعية أو الصناعية البحرية.
  - مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات الطبيعية أو الصناعية والخيران سواء الطبيعية أو التي تم توسيعها وتعميقها.
  - الحقول والمنشآت البترولية.
11. تلتزم جميع قوارب الصيد بالمرور على نقاط التسجيل والتفتيش التابعة لجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل في موانئ الصيد المختلفة لدى خروجها أو عودتها من رحلة الصيد.
12. تلتزم جميع قوارب الصيد بتسجيل ميناء الصيد التابعة له لدى مراكز جهاز حماية المنشآت والسواحل الموجودة في الميناء نفسه وإبلاغ المركز بأي تعديل يطرأ بتغيير ميناء الصيد.
13. تلتزم جميع قوارب الصيد بالتقيد بالمسافات المحددة بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية بشأن الابتعاد عن الجزر الطبيعية والمنشآت البترولية لدى ممارسة حرفة الصيد البحري.



14. تلتزم جميع قوارب الصيد بالتنفيذ بالقرارات والتعاميم التي تصدرها السلطات المختصة في كل إمارة فيما يتعلق بتنظيم حرفة الصيد البحري في حال رغبتها بالصيد في المياه التابعة لهذه الإمارة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الاتحادية.

#### المادة السادسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في : 8 ذو الحجة 1435 هـ  
الموافق: 2 أكتوبر 2014 م

(منيرة)